العصر الثاني بمكة في ثلث السنبلة قبل عشر ساعات ونصف
الا دقيقتين او الا دقايق • ولا في باقيها قبل عشر ساعات
فلم يبق لاحد منهم وجه وجيه في بقاء الاذان على ما هم
الان عليه • واغا متى رجحوا القول بالعصر الاول وقلدوا
لزمهم مراعاة اذانه كالاسطوانة ما بين تسع الا ثلثا •
وبين عشر الا ربعا لرفع المفسدة بيني وان رجحوا الثاني وقصروا
العمل عليه فلا يصلوا قبل عشر في الجوزا • ولا قبل عشر ساعات
وثمان وعشرون دقيقة في القوس • ونحو سابقيهما ولاحقيهما
وحينئذ فلا يصح اقتداء احد من مقلدي العصر الاول من
الشافعية بحنفي مقلد الثاني اتفاقا • ولا مقلدا للاول
على المعتمد • الا اذا اعتقد انه المعتمد واما بعد العصر الثاني
فالاقتداء بهم صحيح باتفاق ثامنها قول سيدي لا فائدة
في تطويل الكلام في هذا الامر غيره مما هو اشنع من ذالك
اهم كبيع الخمر والبسطة به في بندر جدة والفواحش امت
قولكم لا فائدة في تطويل الكلام على هذا المبحث فغفلة منكم
اذ في تطويله فائدة عظيمة واي فائدة لعظم من تحقيق
اوقات الصلاة الوسطى ليمتنع من ايقاعها قبل وقتها
او فيه بعد دخول وقت الكراهة • او بعد خروج وقت
الفريضة الفضيلة واما قول سيدي الاولى الاهتمام بما هو
اشنع من ذالك من بيع الخمور والبسطة بها في بندر جدة
والفواحش • وبطلان صلاة المبلغين لبطلان صلاة
المبلغ فمنظر فيه اذ ليس هذا باشنع ولا باهم من تاخير
او تقديم فريضة عن وقتها بغير عذر لا سيما وهي الصلاة
الوسطى

٦

الوسطى التي قال الله فيها حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى • فصلاة عن فريضتي وهما الظهر والعصر وفي الحديث
راس الامر الاسلام وعموده الصلاة • ومن شروطها
دخول الوقت • فمن صلاها قبل دخول وقتها لم تصح •
وما كانه صلاها وقول سيدي من بيع الخمور الى اخر الخ •
فما بلغكم من هذا لم نحقق له الان على حقيقة ظاهرة
بل الذي بلغني ان من حين تولى قاسم باشا • وجا المرحوم
الشريف الى الحجاز اختفى الخمر وما ظهر منه اما يكب في البحر
او لا يدخل في البلد • واما امر الزنا فليس بظاهر وما
بلغنا من حدوث حارة خارج سور بندر جدة فيها
مسكرات وما لا ينبغي • فقد عرض منا في ذالك عرض حال
الى الحاكم فلم يظهر لذالك اثر • ولو وجدنا من يسعى معنا
لنصح الامة لتعاونا على ما فيه رضى الرب • ولسنا
مكلفين بتنفيذ مرامنا • وانما كلفنا التبليغ للقادر على
الازالة • وانشا الله تعالى لا نعلم منكرا في اي مكان كان •
او زمان كان الا انكرنا عليه بحسب الامكان • ومن ذالك
التحجر على شيء من بقع المطاف التي حوالي البيت المانع للطايف
من قرب البيت واستلام الحجر فهو حرام • الا عند اقامة
الصلاة للفريضة الحاضرة الى سلامها الثانية فقط • فيجوز
للحاجة الى ذالك • وقد قدمنا عرض حال في ذالك للحاكم
نعسى ينتج • وما زلنا ولا نزال نشرح لكم في بلوغ الجهد والجد
في تحقيق الحق والصدع به اذ مدة الدنيا كلها فضلا عن
تافه منها قليلة والدار الاخرة خير لمن اتقى • فاعيذ نفسي

Copyright © King Saud University